

باب المناظرة والمراسلة

﴿ رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين - لليافعي ﴾

٣

تمة بحث النسخ

ولنعد الى ما كنا بصدده فقول قد بينا في رسالتنا السابقة بعض حجج ما ذهبنا اليه وسنزيد ذلك ايضاحا فقول - ان الكلام اذا سبق قائما يساق بمناسبة المتأخر لما تقدمه وابنى عليه ودونك ما قبل هذه الآية لتعرف دلالة السياق وان الكلام مسوق في أي شيء - فهو في ذكر المعجزات كما قال الدكتور الفاضل ام في ذكر الدين وشرائعه واحكامه ومن هنا تعرف ان ما ذكرناه عن السلف في تفسير هذه الآية هو المناسب لسياقها قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا للكافرين عذاب أليم - ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من وبيكم والله يخصص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ففي اول هذه الآية حذر المؤمنين من موافقة الكافرين في إطلاق الالفاظ الموهمة كقولهم راعنا ثم اخبرهم في آخرها بشدة عداوة الكفار لهم وانهم يكرهون نزول الخير بهم وذلك الخير الذي تفضل الله به على عباده المؤمنين هو الشرع التام الكامل (٥) الذي شرعه لبيده محمد (ص) واختصه وامته به والله

(٥) المنار: الكلام صريح في بيان سبب إنكارهم لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن أهل الكتاب يحسدون العرب فلا يودون ان ينزل الوحي على رجل منهم فهم لذلك ينكرون نبوة محمد (ص) والمشركون ينكرون النبوة من حيث هي قال الكلام في النبوة لا في الأحكام الجزئية التي في الوحي وهي أقل ما فيه . والشرع المحمدي عقائد ومعارف إلهية وآداب وعبر واخلاق كريمة واحكام عملية والمقائد هي الاساس والكلام في ركن النبوة منها لأن غيره يبنى عليه فالمناسب ان تكون الآية ما يؤيده

يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم — وعلى مناسبة ذلك قال « ما نسخ » من هذا الخبر وهو الشرح الحمدي « من آية أو نساها » فليس من باب تفويت أو احرامكم بعض هذا الخبر الذي تفضلنا به عليكم بل نفضل ذلك لأننا نبيخبر منه اذا نسخناه أو بطله اذا قصرتم في حفظه ونسيتوه — أما قوله « ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير » الى آخره فانما ذكره في عقب هذه الآية كالدليل بالشيء على نظيره وذلك مثل استدلاله جل شأنه على البعث وامكانه بالخلق الاول وبإحيائه الارض بعد موتها وقد ذكرنا في رسالتنا السابقة مناسبات أخرى فارجع اليها وليأمل الفاضل في هذا المقام وليعطه حقه من النظر

وتقول ايضا نحن قد قدمنا وقلنا غير مرة انه قد علم من ديننا بالضرورة ان القول بالرأي في الدين وبالأخص تفسير القرآن لا يجوز مطلقا فما بالك برأي مخالف لما قاله السلف ولما نقلوه (١)

ثم قول حضرة الدكتور الفاضل هب ان السلف لم يتكلموا ولم ينقل عنهم في تفسير هذه الآية شيء أفليس الواجب ان يرد كل لفظ الى اصله ونحوه على معناه الحقيقي ولا تقدم على القول بالمجاز ولا تعدل اليه الا اذا تبين بقرينة فاذا عرفت ذلك تقول قل في التاموس نسخة كمنه ازاله وغيره وابطله وأقام شيئا مقامه والشيء نسخة والكتاب كتبه عن معارضة كاتسخه واستنسخه المقول منه نسخة بالضم وما في الخلية حوله الى غيرها انتهى والمعيان الاخبار ان لا يصح حمل الآية المتنازع في تفسيرها عليهما اتفاقا فلا يبقى الا الازالة والتغيير والابطال — فاذا كان المراد بالآية في قوله تعالى ما نسخ من آية المعجزة كما يقول حضرة الفاضل فامعنى ازالتها أو ازالة مثلها فانه لا يزال ولا ينقل الا ما كان ثابتا في الخارج واما ما بعدم يقوت بغوات وانقضاء زمنه فلا يقال ازاله ولا يزيله نعم يقال في مجاز اللغة ازلت حجته بمعنى كتبتها وعدم صحتها فاذا اريد بالآية المعجزة فلا يجوز حملها على

(١) ان من يفسر آية بغير الروي عن واحد او ٢ و٣ من السلف لا يبسى مخالفا

للسلف لاسما اذا اختلفوا والا لكان جميع العلماء مخالفين للسلف حتى الائمة المشهورين وإنما مخالفة السلف المذمومة هي مخالفة سنتهم التي جروا عليها في امر الدين والابتداع فيه

معنى الازالة لا حقيقة ولا مجاز ابقى التفسير والابطال والقول فيهما كاقول في الازالة وهل يصح ان يقال ان الله غير وابطل معجزات الانبياء السابقين فاذا فسد التفسير يحمل الآية على المعجزة تبين حملها على آيات الاحكام ونحوها من آيات القرآن نصحة قولنا ازلت حكم كذا واقمت مقامه حكما آخر او ازلت الكلمة واقمت مقامها كلمة أخرى فما ذكرناه في تفسير الآية هو الحقيقة التي لا يصلح ارادة غيرها وبذلك قال السلف كما عرفت ذلك عنهم فيما سلف - ولو جوزنا التدول عن الحقيقة الى المجاز بلا قرينة ولا مرجح للتدول وسلمنا ما قلنا بان النسخ قد يكون بمعنى الترك - فكذلك لا يصح ارادة ما قاله الفاضل ولا يجوز أيضا - لأن ترك الشيء لا يكون الا إذا أمكن فعل ذلك الشيء نفسه والمعجزة الفعلية الذي وقعت واقضى زمنها كاقبال عصا موسى عليه الصلاة والسلام حية مثلا لا يمكن ان تعاد نفسها لاسباب مع عدم وجود العصفان قبل المراد مثلها قلنا وهذا مجاز بتوسط تأويل - ولو سلمناه أيضا فانه لا يصح حمل الآية عليه لانه لا يصح الا بعد ان يثبت ان الله قدس وكتب في الكتاب الذي كبه لكل مدة مضروبة بأن سيو يد محمدا (ص) بمثل تلك المعجزات الماضية مماثلة من كل الوجوه فاذا قدر انه عدل عن ذلك الى ما يماثلها من بعض الوجوه جاز ان يقال ترك هذا المثل لهذا المثل ولا يخفى ان الهجوم على ذلك بلا توقيف جراءة واستبداد على الله

فان قيل لا نقول إنه ترك ما كتب وقدر انه يؤيده محمدا (ص) كما ذكرتم قلنا ان نظير ذلك كقول النسخ في هذه الآية بقوله (يححو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) صريح فيما ذكرنا فسادهم. ونقول أيضا ان ما هو نحو المعجزات من الافعال التي مضت واقضت هي الآن ممدومة فان قيل المراد مثلها الموجود في بعض الاذهان فيجوز تركه قلنا ذلك ممنوع لأن الموجود في الاذهان المذكورة انما هو التصديق بتلك المعجزات ونسخه انما يكون بنقضه وتكذيبه وهو محال وايضا ما في اذهانهم لو أوجده الله في الخارج فهو لا يكون الا نفس المعجزات الماضية التي قد عدت والافعال التي قد وقعت لا يمكن ان تعاد نفسها وما كان كذلك فلا يقال انه تركه وعليه فالنسخ بمعنى الترك لا يمكن ان يفرض الا فيما يماثل من بعض الوجوه

ما حفظه بعض الناس من معجزات الانبياء وحينئذ لا يكون المنسوخ في الآية ما قد وجد ولا مثاله الموجود في اذهانهم بل هو مما يماثل مثاله من بعض الوجوه وهذا إما هو معدوم لانه غير موجود في الاعيان ولا في الازهان ومعلوم ان الله لم يرد انه نسخ أوزك المعدوم المطلق أو انه أيد نبينا (ص) بخبر منه أو مثله لان الخبرية والمثلية لا يوصف بها المعدوم فظهر بذلك ان المعنى الذي حمل الآية عليه خضرة الفاضل لا يصح الا فرضه في المعدوم المطلق وسياق الكلام ومعناه يأبى ذلك والا للزم وضح ان يقال ان كل ما أوجده الله فهو بدل ومثل ومسبب عن ترك معدوم مطلق لم يقدر في كتاب وهذا لم يقله أحد

هذا بعض ما نقوله في المنسوخ الذي ذكره الله في قوله « ما نسخ من آية أو نساها » وقد عرفت انه لا يصح ان يفرض شيئا مما قدمنا بيانه أمام معجزات نبينا (ص) فلا شك انها قدوت وقامت بتأييد رساله (ص) كما قدوت معجزات الانبياء السابقين بتأييد رسالاتهم وزيادة لكن اطلاق ان هذا نسخ لهذا لا يصح في تفسير قوله تعالى (ما نسخ من آية أو نساها) وقوله فكل آية من آيات الانبياء السابقين الى قوله قد أتى الله بمثلا في الاقتناع والهداية أو بخبر منها قلت نعم والامر كذلك الا انا قد قدمنا فساد فرض المنسوخ بمعنى المعجزة وعليه فما أتى الله ومن به على نبينا من المعجزات فليس بدلا عن معجزات الانبياء السابقين على معنى ان تكون ناسخة لتلك ولو كان كل معجزة لنبى متأخر ناسخة لمعجزات من تقدمه لكانت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لمعجزات عيسى عليه الصلاة والسلام ومعجزات عيسى عليه السلام ناسخة لمعجزات من تقدمه وهم جبرائيل وعليه فما أتى به محمد من المعجزات لا تكون بدلا لكل معجزات الانبياء السابقين والا للزم نسخ المنسوخ حين هو منسوخ (١)

(١) المنار : كل هذه الوازم التي اوردتها ممنوعة ويمكن ايراد معنى المائلة من كل الوجوه او بعضها على التفسير المشهور للآية وان من يفسر الآية هنا بما يريد الله به الانبياء كأبي مسلم لا يقول اذا زال الله ما يريد به بعض رسله من آية في زمن رسول آخر وابده بغيرها فانه يكون ناسخا للآية باللاحقة بل يقولون ان المعنى إذا لم يريد الرسول

وتقول ايضا يلزم الفاضل المذكور في الادلة المتعددة المختلفة الحقائق على صحة المدلولات المتماثلات والمدلول الواحد نصحيح اطلاق اب كل واحد منها ناسخ للآخر فليتأمل الناظر وليحكم بما شاء بشرط الانصاف

اما قول الفاضل الممدوح واذا كان المراد آيات الاحكام لا المعجزات فهل اتى تعالى بدل الآيات المنسوخة بآيات خيرة منها؟ إن كان ذلك صحيحا فكيف نسخ كثيرا من احكام القرآن بالسنة على قول بعضهم؟ واقول قد عرفت انه لا يمكن حل ذلك على غير آيات الاحكام وتقول نعم انه قد عوضنا بدل كل آية نسخها ورفعها بما هو مثلها وافضل منها وذلك موجود في هذا القرآن الذي بين ايدينا - أما قوله فكيف نسخ كثير من القرآن بالسنة على قول بعضهم فجوابه انه لم يفضل احد احكام القرآن على احكام السنة لان الكل من الله والحكم الناسخ سواء كان في القرآن او في السنة هو اكرم خيرا من المنسوخ ولا تغلوت في نفس الحكم الا أن هذا يكون اصح من هذا كما سيأتي بيانه . نعم أفاظ القرآني هي افضل من أفاظ الأحاديث ولم يقل أحد أن لفظ الحديث ناسخ لفظ القرآن فما اراد اراده غير وارد فتأمل

ونحن قدمنا الكلام في اختلاف العلماء في النسخ فارجع اليه فن يجوز نسخ القرآن بالسنة بعضهم يقول ان ذلك جائز لكنه لم يقع واما من يقول منهم بوقوعه فليهم أن يفرقوا بين نسخ الآية ونسخ حكمها بأن يقولوا إنه من المعلوم بالضرورة ان الدين كله سواء كان قرآنا او وحيا غير قرآن - وهو السنة - انما عرفناه بتوسط محمد (ص) الذي عرفنا صدقه وصحة نبوته ورسالته فلا يجوز لنا ان نقبل بعض ما - المتأخر بآية المتقدم بأن ازال تلك الآية وما أراد إعادتها فإنه يؤيده بمثلا او بخير منها في اثبات الرسالة . ويمكن ان يفسر لفظ النسخ على هذا الرأي بما ورد في المأثور من انه بمعنى الاثبات في الكتاب ويكون معنى الآية عليه ما ثبتت من آية في الكتاب الذي هو القرآن خطأ ومعنى فيعرفها الناس او ننسها الناس بترك الاعلام بها فإنا نأتي بخير منها أو مثلها في تأييد رسالتنا . وبذلك يعطى قول بعض الكافرين (٥: ٢١) فليأتنا بآية كما أرسل الأولون) وما في معناه مما حكاه الله تعالى عن المعاندين

جاء به وترك البعض الآخر اذ لو فعلنا ذلك لكننا مكذبين له (س) في ذلك البعض وذلك كفر في دين الله وبه كما قال تعالى « أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض - بناء عليه يجوز ان يكون بعض احكام السنة خيراً من الحكم المنسوخ الذي كان في القرآن - واذا كان المراد بالخيرية ان يأتي بخير منها أي يدل ذي مصابحة واجبة فلا قباحة في أن يقوم الحديث النبوي بدلا عن لفظ آية وحكمها مما أما الوصية للوالدين والأثر بين الوارثين فالجمهور يقولون ان النسخ لها إنما هي آية الموارث والسنة مينة وشارحة لذلك النسخ. هذا بعض أجوبتهم وهو مانع ودافع لكل ايراد، قلت الأيراد الصحيح في هذه الآية إنما يتوجه على مذهب حضرة الدكتور الفاضل لأنه إذا منع النسخ في القرآن مطلقا به أو بالسنة لزمه ان الواجب للوالدين الوصية والنصيب الذي فرضه الله لكل واحد منهما في آية الموارث - - حينئذ يمرض عليه ويقال إنه اما أن يكون ما فرضه لها وافيا بحققها أو ليس بواف بحققها وعلى كل تقدير اما ان يلزم النقص أو الظلم (لا يقال ان الوصية إنما ندب اليها ولم يوجبها لأننا نقول ان الاعتراض وارد على الاستحباب أيضا على ان في قوله تعالى « كتب عليكم » في أول الآية وقوله « حقا على المتقين » في آخرها دلالة ظاهرة لا يمتريها شك ونص في الوجوب فلا اعتراضات الواودة الصحيحة إنما ترد على مذهب الفاضل الدكتور

قال الفاضل وأين البديل للآيات التي نسخ لفظها وحكمها معا كقوله عشر رضعات معلومات يحرمن - الذي نسخ على زعمهم بقوله - خمس رضعات معلومات ثم نسخ لفظ هذا الأخير ولم يأت بدله ؟ قلت والجواب من وجوه وهو يختلف باختلاف مشارب الناس في هذا الموضع

(الأول) من لم يشترط التواتر في نقل القرآن وهو لا يقولون ان آية (؟) الخمس

(*) ورد عن علي وابن عباس وهما أعلم الساف بالتفسير ان الآية خاصة بمن لم يرث ويمكن للدكتور ان يقول به وهو ليس بمن ينكر التخصص وان سمي نسختها على انه يمكن منع استلزام الظلم والنقص بجعل الوصية خاصة من وجه آخر كأن يكون بعض الورثة فقيرا عاجزا عن الكسب وبعضهم غنيا فيوصي للعاجز الفقير

الرضعات المعلومات هي آية (٩) من القرآن الكريم وهي محفوظة بهذه الرواية ونحوها ولما عندهم حكم القرآن المتأرو من يقول بذلك فلا يرد عليه اعتراض حضرة الدكتور الفاضل هنا من أصله فان كان يرد عليهم اعتراضات أخرى فاتهم قد أجابوا عنها -
(الثاني) قول من يقول ان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وناسخه لا يكون إلا قرآنا أو سنة كذلك

(الثالث) انا نختار ان نقول لا شك ان العشر الرضعات قد ثبتت انهن كن فيما نزل من القرآن وثبتت انهن نسختن ونقل النسخ لا بشرط فيه التواتر لان اشراط التواتر في القرآن انما التزمه من التزمه لان من خالف الاجماع يكون شاذا مخالفا لما نقله جميع الصحابة من حصرهم القرآن المحكم في هذا المصحف الموجود بين أيدينا واذا صرح وقيد الناقل ان ذلك قد نسخ لفظه أو وحكمه فلا شك ان ذلك يخرج عن الشذوذ فلا يكون مخالفا المتفق عليه من القرآن لجواز ان يكون الصحابة (رض) تركوا نقله لكونه منسوخا لفظا

بقي البحث في النسخ وهو الخمس المعلومات ثم هذه الخمس المعلومات هل من قرآن محكم باق لفظه وحكمه أم ليس هن قرآن وقد قدمنا قول من لم يشترط التواتر وبعض من يشترط التواتر يقبل الحكم ولا يقبل القرآنية فن يقول ان القرآنية المقولة بنقل الواحد ونحوه إذا خالفت المصحف كانت شاذة فخالفه الجمهور اسقطت القرآنية لاحتمال ان يكون الراوي الواحد ونحوه نقل ما كان منسوخا لفظه ولم يعلم بنسخ لفظه أو انه ظن ان ذلك قرآن اما الحكم المتضمنة له تلك الرواية فهو غير معارض بنقل الجمهور للقرآن وباب الحكم غير باب اللفظ والقرآنية فن هنا قالوا بقبول الحكم ورد القرآنية ففكر

وآية عدد الرضعات المرفوعة المنسوخة هي ليست في الحقيقة مما يصح ان يورد عليها ما أورده الفاضل يعرف ذلك بجميع اطراف الرواية ودونك ذلك - روي عن عائشة (رض) انها قالت كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرم من» ثم نسختن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وأبو داود والنسائي - وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل

في القرآن عشر رضعات معلومة ثم نزل أيضا خمس معلومات رواه مسلم وفي لفظ قالت نزل في القرآن عشر رضعات معلومة فتنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومة فتوفي رسول الله (ص) والامر على ذلك رواه الترمذي - وفي لفظ كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لايجرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات رواه ابن ماجه والنظر يرى ان الصديقه (رض) لم تذكر الا النسخ ولا المنسوخ بلفظه ولا سياقه ولم تبين محله نعم روايتها ظاهرة في ان عدد الرضعات كان قرآنا في الجملة وبعضها ظاهرة في ان العشر نسخن بالخمس ورواية الترمذي هي صحيحة ولا تبين دلالتها على ان الخمس التي هي بدل عن العشر انها كانت قرآنا ولا تدل على ان النسخ وقع بالخمس أيضا وبناء على ما تقدم قهولها (رض) فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن أي ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ ذلك وهو مع شذوذه عما نقل الجمهور لم يثبت قراءته في المصحف ولعله رجع عن ذلك ثم يحتمل كلامها ان من بقي يقرأ كان يقرأ العشر والخمس معا أو انه كان يقرأ الخمس فقط فلانا ان ذلك لم ينسخ وهذا الاحتمال الاخير بعيد . فهذه احتمالات . وأما حديث ابن ماجه عنها فظاهر ان العشر أو الخمس انما هو آية واحدة ودلت هذه الرواية على ان الكل رفع - وبناء على ذلك ان من لازم نسخ العشر ان تنسخ الخمس معها وترفع برفعها لكونها جزءا من آية ولأن الخمس انما هن معطوفات على العامل في العشر فهي منسوخة بالتبع لعدم جواز بقاء لفظها بعد نسخ اول الآيه والابقيت غير معاومة المعنى ومثل ذلك لا يجوز بقاءه او وجوده في القرآن فاندفع ما اورده الدكتور الفاضل - فقوله في حديث مسلم رح ثم نسخن بخمس معلومات أي بقاء حكم جزء الآيه المرفوع لفظه بالتبع وهي الخمس المعلومات ناسخ للعشر المقصود رفعها ونسخ حكمها بالاصالة والذات - وبقي بعض من لم يبلغه رفعها ونسخها يقرأها هكذا : لايجرم الا عشر رضعات او خمس معلومات

قلت وقوله تعالى (واما تكم اللاتي ارضعنكم) يصح ان تقول انه بدل عن هذا المرفوع ورواية ام المؤمنين (رض) قد اثبتت ان حكم المدد محكم فتحريم الامهات الرضعات في هذه الآيه وارد في رضاعة معلومة وهي الخمس الرضعات وعائشة (رض)

يعين ان تكون سمعت من رسول الله (ص) ان حكم الخمس باق وقد روت في ذلك
أيضا أمره (ص) سهلة امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما خمس رضعات ومن يشترط
الخمس الرضعات فهو يقول ان هذا كله منسوخ حكمه وانفله وناسخ ذلك الاطلاق
في قوله تعالى «وامهاتكم اللاتي ارضعنكم» فاوصل الجوف هو الرضاع المحرم ومنهم من
قال ان الله اطلق تحريم المرضعة والمرجع في ذلك الى السنة وقد ورد ان المصة والمصتين
والرضعة والرضعتين والإملاجة والإملاجتين لا تحرم وحديث عائشة (رض) فيه إناطة
التحريم بخمس معلومات فوجب المرجع اليه فيما نعتقد وقدما توجيهه، بذلك انفسح
اعتراض الدكتور الفاضل ايضا وثبت ان الناسخ لذلك هو القرآن مفسرا المراد
منه بالسنة أو بما له حكم السنة وظهر بما قدمناه ايضا النكته في نسخ لفظ الخمس والله اعلم
وأما آية الرجم فقد قدمنا الجواب عن رفع لفظها وحكمته فلا نعيد واذ قد فرغنا
عن جواب كل ارادات الفاضل في مسألة النسخ فلنشرع في الجواب عما اورده
من الشبهات على وجوب العمل باحاديث الأحاد الصحاح فنقول (ملابقية)

الانقلاب العثماني الميمون

بخلق عبد الحميد

(رأي جراند مسلمي الهند فيه)

أرسل النا صديقنا مولوي محمد إسماعيل صاحب جريدة «وطن» الغرائبي تصدر
باللغة الاوردية في «لاهور» مقالين في الانقلاب احدهما من تلمه نشرها في قائمة
أول عدد صدر من جريدته بعد العلم بالانقلاب الأخير وخلق عبد الحميد ثم ترجمها
بالعربية والثانية نشرت في جريدة «البروز» باللغة الانكليزية وسألنا رأينا فيها
فنحن نشرها ثم نبدي رأينا فيهما وهذه هي الأولى تنشرها مع إصلاح قليل لبعض
الألفاظ يحدد المعنى ولا يضيع منه شيئا (وعنوانها الانقلاب المشؤم في الدولة العلية)
لقد طير البرق النا اليوم النا المشؤم الذي قمت الأباد، وأبسن القلوب ثوب

(المجلد الثاني عشر)

(٣٨)

(المارج ٤)